لعله ودالة

الآيتين يذكر بشرف المحل المتلو فيه وجآت على الاعتنا
به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنا كذلك يستحب
تلك هناك كذلك ايضا قوله وقد استنبط الناس
الخ تبع فيه الرافعي وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري
حيث قال وهو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى
كلام ابن الصلاح ثم قال ولم اره لغيره والظاهر ان الموقف
انما هو على البناء الذي هو قزح قال ولا يتبين ان يفعل
ما تطابق الناس عليه من النزول بعد الوقوف عليه
في درج وسط مع زحمة لانه بدعة بل يكون من جهة
وجهه بالدرج الظاهرة قال العز بن جماعة وما ذكره ابن
اولا هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف انتهى
واعترض تعبير المحب بالوسط بان هذا ليس بوسطها
بل بقربها آخرها مما يلي المازمين وقد يجاب بانه ليس
المراد حقيقة الوسط قيل والباني له قصي بن كلاب
وذكر الازرقي صفة بنايه في زمنه وهو مغاير لبعض
صفته اليوم لتجديد البناء وان عدد درجه خمس وعشرون
قبل ويقف الامام عند المنارة التي عليه قوله والاظهر
انه يحصل اصل السنة الخ حكى في المجموع عن الناصح واقره
حصول اصل السنة ايضا بالمرور وان لم يقف قوله
جميع كلها موقف سميت بذلك لاجتماع الناس فيها
اوادم وحوى او لجمع الصلاتين فيها اقوال اقتصر على اولها
في

بلغ مقابلة

١٦٩

في المجموع وبالمزدلفة لانهم يتقربون منها والازدلاف الاقتراب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع
قوله فاذا اسفر الصبح اي جدا قوله بحيث فرغ بالابل مواضع اخفافها الخ قوله قبل طلوع الشمس
ويكره تاخير السير الى طلوعها كما في المجموع ونص عليه في الام قوله وان وجد فرجة الى آخره يفهم منه طلب
الاسراع مع الفرجة مطلقا ومع عدمها في محسر بحيث لا يضر له اجل التعلم خصوصية بذلك وعليه يحمل
قول الخادم الاسراع مطلوب في محسر وان لم يكن فرجة وبه يعلم انه يطلب منه زيادة على ما كان عليه قبل وصوله
وان كان مسرعا قبله تحلل زاد في الاسراع والاتي باصله ان تمكن فيها والا تشبه فيما يظهر قياسا على السعي
ومقتضى ينبغي ان يختص ندب الاسراع بالذكر المحقق تظهر ما مر ثم وصح انه صلى الله عليه وسلم سار فيه سريعا
وفي رواية كالخبب ولعله سار فيه النوعين والعلة فيه كما في المجموع ان النصارى كانت تقف هناك
فيسرع مخالفة لهم وعبر الغزالي بالعرب بدل النصارى ولا مانع بان كلا كان يقف ثم او مراده بالعرب
العرب من النصارى وقيل ومشى عليه المصنف فيما مر انه محل هلاك اصحاب الفيل وبحثه الاسنوي
لعدم مروره له منقول لانه قال فهو كديار ثمود اذ يسن لمن مر بها الاسراع ويؤيد الاول قول عمر وابنه
رضي الله عنهما عند اسراعهما فيه " اليك تعدو قلقا وضينها " معترضا في بطنها جنينها " مخالفا
دين النصارى دينها " فقد ذهب الشم الذي يزينها " قال القاضي حسين فيقول الناسي بها في ذكر واعترض
الثاني كما مر بان فيل العذاب على اصحاب الفيل انما كان بمحل معاذ لعرفة يسمى المغمس بفتح الميم الثانية
وقد تكسر بل المعروف ان الفيل المذكور لم يدخل الحرم اصلا كما مر عن ابن الاثير ويلزم من تسليم وقوع العذاب
بهم في محسر انه يسن الاسراع فيه لكل من مر به ولو في غير حج لقولهم يسن لمن مر بديار قوم معذبين كحجر ديار
ثمود ان يسرع في مشيه خشية ان يصيبه ما اصابهم وهذا شامل لهذا المحل اذ ليس المراد خصوص الديار
بدليل التعليل فالقول بان ظاهر كلامهم اختصاصه بالحاج المتصرف من عرفات بعيد للمعلمات وانما اقتصروا
عليه لان الكلام فيه وغيره يعلم من تلك القاعدة العامة التي ذكروها في غير هذا الباب واما على
الموقف السابق فلا يسن الاسراع فيه الا في الرجوع من الحج وحكمته ما مر من مخالفة النصارى
فان قلت سلمنا عدم نزول عذاب فيه على اصحاب الفيل الا انه نزل به نار على من اصطاد به فاحرقته
وهذا عذاب فيسن الاسراع فيه لذلك مطلقا قلت قضية كلامهم اختصاص سن الاسراع بمواضع
العذاب العام وهذا ليس كذلك على ان كثيرا من الاماكن لا تخلو عن نظير ذلك فلو طلب الاسراع
في كلها لشق ونقل ابن جماعة عن بعض الشافعية انه يكره ترك الاسراع وهو قياس ما مر في تاخير
الوقوف الى طلوع الشمس ويظهر ان المراد بالكراهة فيها خلاف الاولى ولا ينافيه قول الام لا استحب
الاسراع لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك قبل ان يبلغه الحديث فلما بلغه نص عليه في الام

الازدلاف وقيل لانهم يجيئون اليها في زلف من الليل اي ساعات قوم صح